

باردو في 11 اكتوبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزيرة المرأة والأسرة عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي بخصوص الاعوان المتفرغين نقابيا

سيدتي،

في اطار الاطلاع الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ارجو منكم مدي بالمعطيات التالية :


- 1/ عدد اعوان الوزارة المتفرغين نقابيا وتكلفة ذلك، *سويا*
- 2/ عدد اعوان المؤسسات العمومية التي هي تحت اشرافكم المتفرغين نقابيا وتكلفة ذلك، *سويا*
- 3/ الاسس القانونية التي منح على اساسها التفرغ النقابي للاعوان.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبييني

نائب عن حزب صوت الفلاحين

فيصل التبييني
21/10/18





تونس

8 - نوفمبر 2018

تونس في

الجمهورية التونسية

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

مكتب متابعة العمل الحكومي والبرلماني

الديوان

عدد 1036 / 2018



من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : حول السؤال الكتابي للسيد النائب فيصل التبيني .

المرجع : مكتوبكم عدد 1080 الوارد بتاريخ 26 أكتوبر 2018 .

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، المتعلق بالسؤال الكتابي للنائب المحترم السيد فيصل التبيني بخصوص عدد الأعوان المتفرغين نقابيا بوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر، والأسس القانونية لذلك، أتشرف بإفادتكم بما يلي :

- لا تضمّ الوزارة أعوانا متفرغين نقابيا.
- لا تضمّ كذلك المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة أعوانا متفرغين نقابيا.

وبالرجوع إلى أحكام الفصل (40) من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن أن تمنح عطلة استثنائية مع الاحتفاظ بكامل المرتب بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنية النقابية الجامعية والوطنية والدولية أو اجتماع الهيئات المديرة وذلك لفائدة الموظفين الممثلين للنقابات والمنتدبين بصفة قانونية أو لفائدة الأعضاء المنتخبين بالهيئات المديرة طيلة الأيام المذكورة بالاستدعاءات فقط .

أفدناكم بذلك. والسلام. وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

نزيهة العبيدي